



مصلحة الموانئ و النقل البحري

فيروس كورونا (COVID-19).

# دليل الإجراءات الاحترازية و الوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ

## اللبيبة



دليل الإجراءات الاحترازية والوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المناولة بالموانئ اللبيبة

- 1- يحظر الصعود على السفن القادمة لكافه المواني الليبية والمنصات النفطية لتجنب الاتصال المباشر مع أطقمها ويشمل هذا الحظر كل من :
  - ( العرشد - مندوب الجوازات - مندوب الجمارك - الوكيل الملاحي - مندوبي السلطة البحرية - مفتش الشحنة - و من في حكمهم ).
- 2- يحظر نزول أطقم السفن والقاطرات والوحدات البحرية الأجنبية في كافة المواني الليبية إلا في الضرورة التصوی التي تتمتّل في الحالات التي يقرّها مدير مكتب الرقابة الصحية بالميناء المعنى.
- 3- يلزم الوكيل الملاحي بتقديم المستندات الآتية مرافقه باشعار الوصول
  - أ - قائمة بأخر (10) مواني تم الدخول إليها متضمنة تاريخ الدخول والمغادرة لكل ميناء .
  - ب - قائمة بأفراد الطاقم موضحاً بها تواريخ صعودهم وإبراز من تم صعودهم في آخر أسبوعين من تاريخ الوصول .
  - ج - إقرار من قبل ربّان السفينة بان السفينة خالية من اعراض أو اشتباه بفيروس كورونا المستجد .
- 4- تتم الإجراءات الإدارية و الفنية لكل جهة تم ذكرها بالفقرة رقم (1) من خلال التعامل اللاسلكي و/أو الإلكتروني .
- 5- تبدأ عملية إجراءات التراكي بعد تأكيد مندوب الصحة من الإقرار الصادر من ربّان السفينة المعين بالفقرة (2 - ج) وفي حالة عدم وجود مندوب الصحة تعطى للسفينة الأذن بالدخول في حالة موافقة العرشد بإدخالها عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساعدة لعملية الدخول أو من برج المراقبة .
- 6- تتم عملية التراكي بعد (2) قاطرة كحد ادنى لسلامة عملية التراكي .
- 7- تتم عملية الإرشاد عن بعد باستخدام وسائل الاتصال اللاسلكية و/أو الإلكترونية مع الأخذ بالاعتبار الظروف الجوية و اتباع متطلبات الأمان والسلامة .
- 8- في حالة وجود مكتب رقابة صحية في كل ميناء يتم صعود المندوب أولاً للتأكد من خلو السفينة من اشتباه الإصابة بفيروس كورونا وبعد التأكيد من عدم السماح له بالصعود إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (( معطف طبي (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائل التعقيم الشخصية )) في جميع الأحوال يجب صعود مندوب الصحة على السفينة قبل المرشدين .
- 9- في حالة تذرع صعود مندوب الصحة للسفينة في منطقة المخطاف الخارجي يسمح للسفينة بالدخول إلى المواني التجارية و الصناعية عن طريق الإرشاد اللاسلكي من القاطرة المساعدة لعملية الدخول أو من برج المراقبة و يتم صعوده في حوض الميناء الداخلي .



دليل الإجراءات الاحترازية والوقائية لدخول وخروج السفن وأعمال المنولة بالموانئ الليبية



- عند الانتهاء من أعمال المناولة اليومي يجب على عمال المناولة وخلال عملية نزولهم من السفينة إتباع الإجراءات الوقائية بالتخليص من الكمامات والقفازات بالطرق التي حددتها مكتب الرقابة الصحيحة و يقوموا بالتعقيم مع ضرورة تغيير ملابس الشغل وعدم إعادة استعمالها إلا بعد غسلها.
- عند إتمام عمليات التفريغ أو الشحن للسفينة يجب عدم الاتصال المباشر مع طاقمها وان يتم عملية تبادل المستندات الكترونياً أو عن طريق حقيقة تلبي بواسطة حبل (صاولة) إلى القاطرة و تعود إلى السفينة بنفس الطريقة.

#### **ب : سفن الموانئ .**

- عند البدء في مناولة الحيوانات من السفينة لا يسمح بدخول عمال المناولة إلا بعد ارتداء الملابس الوقائية الشخصية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي) (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائل التعقيم الشخصية ، مع مراعاة المسافة الوقائية التي لا تقل عن (3) متراً في حال ضرورة التواصل المباشر بأفراد طاقم السفينة ، وبيان يتم التخلص من الملابس الشخصية نهايةً تهليلاً بعد الخروج المباشر من السفينة وإتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عند نزوله

#### **ج : سفن الدخارة للسيارات .**

- يحظر دخول سفن الدخارة ( سفن نقل السيارات ) إلى جميع الموانئ الليبية إلا بعد مضي مدة (14) يوم من تاريخ وصولها إلى منطقة المخطاف.

#### **سادساً : شروط وتعليمات :**

- لا يسرى هذا الإجراءات على السفن التي تشنّف في رحلات داخلية بين الموانئ الليبية بشرط عدم مغادرتها المياه الدولية وتنفيذها الإجراءات الوقائية في هذا الدليل عند وصولها لأول ميناء ليبي .
- في حالة مخالفة هذه الإجراءات الوقائية من قبل أي جهة كانت سواءً ليبية أو أطقم السفن الأجنبية سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة ضدّهم وإحالتهم للقضاء .
- عند وجود اختلاف بين بيان السفينة والشركة المزودة للوقود في شأن الكميّات مما يتطلّب توفير معايير محدّدة بمعيارنة الكمية على ظهر السفينة و يتحمل مالك السفينة بتوفير الملابس الشخصية الوقائية (Personal Protective Equipments) تحتوي الملابس الشخصية الوقائية على (معطف طبي) (disposable overall) - قفازات - نظارات واقية - كمامات(N95) - غطاء رأس - غطاء الحذاء - سوائل التعقيم الشخصية ) و إتباع الإجراءات الوقائية و التعقيم عند نزوله مباشرةً .
- يمنع دخول جرافات صيد الأسماك الغير وطنية إلا بعد مضي مدة (14) يوم على جهاز حرس السواحل اتخاذ إجراءاته بشأن مراقبة الجرافات الليبية عند مغادرتها الموانئ و المرافئ الليبية و عودتها وكذلك التأكيد من عدم اتصالها مباشرةً بأي قطعة بحرية أجنبية .
- يحظر دخول الجرافات الوطنية القادمة من الموانئ الأجنبية إلا بعد انتظار مدة (14) يوم بمنطقة المخطاف في حالة عدم وجود إمكانية للحجر الصحي التابع للمركز الوطني لمكافحة الأوبئة والمتاح في:



- بالنسبة للسفن الوطنية القائمة من موانئ أجنبية يحضر نزول أو استبدال الأطقم بالمعينة إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها وموافقة مكتب الرقابة الصحية.
  - في حالة عدم القدرة على تنفيذ ما جاء في هذا الدليل لكل ميناء، أو أي نوع من السفن يمنع دخول السفينة إلا بعد مضي (14) يوم من تاريخ وصولها إلى منطقة المخطاف.
  - تولى مكاتب الرقابة الصحية بالموانئ وأقسام الأمن والسلامة بالموانئ التابعة لشركة الموانئ والمنطقة الحرة مراقبة تنفيذ دليل الإجراءات هذا وتحت متابعة والإدارات السائية التابعة لمصلحة الموانئ والنقل البحري في جميع الموانئ.
- ملاحظة - تم ترجمة هذه الإجراءات والتعميم على كافة الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة للتنفيذ بما جاء فيها .

#### افتتاح

الم السيد / مدير عام المركز الوطني لمكافحة الأمراض

د. عبد الرحيم بشر بنتا -

الم السيد / وزير المواصلات المنوف



تنفيذ إجراءات الاحترازية والمطلوبة لدخول وخروج السفن وأعمال المكافحة بالموانئ الليبية